فشفعني فيه والقرآن يقول منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان و
لصاحب هذا القيام دعوة مستجابة وأن نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو
المراد من قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضه من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر و
غفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب
تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتأخرة
وفيه لحن الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تبارك وتعالى وهو رتبة الانبياء
واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورثه الكراهة والنقصا
فيجتنب عن مضغ شئ ولو كان علكا واما مضغ لغير الصائم فقال في الهداية
لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيام مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا
لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قال ابن الكمال ولا يكره
فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة
للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال الا في الخلقة بعذر كذا ذكره البزدوي
والمجبوب ومضغه يورث هزال الجنين ولا يكره السواك ولو بعد العشي سواء
كان رطبا او يابسا خلقة او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق
لغير وضوء والاغتسال للتبرد عن ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره
كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا بأس للصائم في صوم النفل اذا تذوق شيئا
بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع مباح
بعذر بالاتفاق وفي غير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تفريع
الافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيئ
الخلق بضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف

طعمه فقها لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا راى
احدا يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة
وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم
ينظر الى الشيخوخة والشبوبية والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا دخل حلقه
دخانا يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر بمجمر فاراه الى نفسه او شم
دخانه فدخل حلقه ذاكرا للصوم افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان
التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد وماؤه والمسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي
ويتجنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منها شئ في فمه ووجد ملوحة في
جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير
ممكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا في التبيين واذا دخل في فمه الابزيم فخرج
لونه فتلون به ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه
فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد
احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام
العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون
لمن جمع بين الصيام والقيام للمن اخرج الصيام عن القيام والقيام عن الصيام
وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه التداعي لا يكون مشروعة في
غيرها من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى
الامام لا يكره وان كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي
النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر وما روى من الصلوة في الاوقات
الشريفة كليلة القدر وليلة البراة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها #

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)